

الجمهورية التونسية

بروتوكول التعهد بالنساء ضحايا العنف قطاع المرأة والأسرة والطفولة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
UN Women



البنك الدولي للمرأة والعمل العادل
International Labour Organization



وزارة المرأة والأسرة والسن
Ministry of Women, Family and Seniors



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية



REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA SANTÉ PUBLIQUE



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية



الجمهورية التونسية
وزارة العدل

تدعيما للجهود الرامية لحماية المرأة من كل أشكال العنف والاعتداءات التي يمكن أن تسلط عليها، أوكل الدستور التونسي في فصله 46 مهمة اتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة الى الدولة وذلك في اطار ملائمة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع التزامات الدولية التونسية.

تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.
تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات
وفي جميع المجالات.
تسعي الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.
تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

وترمي هذه الجهود إلى:

- رصد تطور أوضاع المرأة ووضع الاستراتيجيات والخطط لمقاومة العنف الموجه ضد المرأة،
- السهر على تطبيق الإجراءات الكفيلة بضمان احترام حقوق المرأة والعمل على تطوير العقلية بما يضمن تجذير مبادئ تكافؤ الفرص وتكريس الشراكة بين الجنسين في الحياة الخاصة والعامية.
- تعزيز تموقع النساء في تحقيق التنمية المستدامة وتمكينهن وتوسيع مشاركتهن في الحياة العامة والخاصة.

و تمثل الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة التي تم اعدادها في سنة 2008 ، دعامة إضافية لتعزيز مكاسب المرأة، وقد تم تفعيلها في سنة 2012 تحت عنوان الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة.

وتشير الاستراتيجية الى تثمين الجهود للتصدي لأشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتوعية بخطورته وحماية المجتمع من انعكاساته السلبية على المرأة بدرجة أولى وعلى الأسرة والمجتمع بشكل عام.

وفي هذا الإطار تعمل وزارة المرأة والأسرة والطفولة على إحداث آليات مشتركة للتعهد والإحاطة بالنساء ضحايا العنف بالشراكة مع الهيكل الحكومية المتدخلة في قطاع الأمن والعدل والصحة والشؤون الاجتماعية وتوحيد الجهود.

الفصل الأول: مبادئ التعهد بالنساء ضحايا العنف

الفقرة (1): المبادئ السلوكية

- الالتزام بأداء المهام وتقديم الخدمات في كنف الاحترام التام لمبادئ حقوق الانسان.
- الالتزام بأحكام الاتفاقية المشتركة متعددة القطاعات للتعهد بالنساء ضحايا العنف،
- الالتزام بالاطار الأساسي المنظم لمهنة كل متدخل الاجتماعي على حدة
- الالتزام باحترام القانون المنظم للمؤسسة التي تتعهد بالنساء ضحايا العنف سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولنظامها الداخلي.
- الإلتزام بمبادئ التعهد بالنساء ضحايا العنف في مختلف مراحل
- إرساء مجال الثقة بين المتعهد والضحية.
- عدم اطلاق أحكام مسبقة،
- عدم استعمال عبارات أو حركات تخدش كرامة ضحية العنف،
- عدم تحميل المرأة مسؤولية العنف الموجه ضدها،
- عدم تجاوز الصلاحيات المهنية أو ربط علاقات شخصية مع المرأة ضحية العنف....

الفقرة (2): المبادئ المهنية

تقوم المبادئ المهنية على

- تسهيل إنتفاع المرأة ضحية العنف بالخدمات دون تمييز،
- حماية المرأة ضحية العنف والأطفال المرافقين لهن،
- احترام حقوق المرأة وصون كرامتها،
- حماية المعطيات الشخصية والمحافظة على سرية المعطيات الشخصية، وفقا للتراتب الجاري بعا العمل في المجال،
- احترام مبادئ الاتفاقيات المشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف من أهمها:
- امضاء اتفاق تدخل من قبل ضحية العنف،
- احترام المتدخل لأخلاقيات المهنة التي ينتهي اليها،
- العمل في اطار شبكي وتمرير المعلومات مع احترام حدود تدخل كل طرف.
- توثيق مسار التعهد

الفصل الثاني: مسار التعهد

الفقرة (1): الاستقبال

- الاصفاء التفاعلي للمرأة ضحية العنف،
- جمع المعطيات وتشخيص الوضعية،
- إعداد خطط تدخل/ تعهد مرنة وعملية،

الفقرة (2): تقييم المخاطر/ السلامة الأولية

- تقدير درجة الخطورة تأميناً لمصلحتها و مصلحة أبنائها الفضلى،
- التثبت من مراحل المسار القضائي ومتابعة الملف.

الفقرة (3): التوجيه الإرشاد

أ. التوجيه

- إشعار الوحدة الأمنية ذات مرجع النظر،
- إشعار مندوب حماية الطفولة ذو النظر إذا كانت المعنفة مصحوبة بطفل قاصر في حالة تهديد، طبقاً للإجراءات القانونية ،
- توجيه المعنفة إلى المؤسسات الشريكة، لتلقي الخدمات المستوجبة في أفضل الأجل.

ب. الإرشاد

- شرح الخدمات الموفرة للنساء ضحايا العنف بموجب الاتفاقية المشتركة،
- تشجيع المرأة ضحية العنف على الانتفاع بالخدمات وفق حاجياتها،
- تمكين المرأة ضحية العنف من قائمة المؤسسات الشريكة وعناوينها وأرقام هواتفها.

الفقرة (4): الايواء

- ايواء المرأة ضحية العنف بناء على تقييم درجة الخطورة،
- إيواء النساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهن في ظروف ملائمة تضمن كرامتهم وأمنهم، مع مراعاة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية ،
- توفير جملة من الخدمات في حدود ما يضبطه النظام الداخلي لمركز الايواء وما تسمح به الأنظمة الأساسية للمتدخلين.

الفقرة (5): التنسيق

- إرسال نسخة من الملف للمؤسسات الشريكة اثر الحصول على الموافقة الصريحة والكتابية للمرأة ضحية عنف ،
- التنسيق مع المصالح المختصة الشريكة لضمان حقوقالنساء ضحايا العنف من ذوى الاحتياجات الخصوصية (اللاجنات أو ضحايا الاتجار بالبشر، المهاجرات، أمهات عازبات،...).

الفقرة (5): التوثيق

- تكوين و مسك وحفظ ملف المرأة ضحية العنف (ورقي و الالكتروني).
- تضمين الملف بالمعطيات والوثائق ذات العلاقة لضمان إستمرارية التعهد بين المؤسسات الشريكة،
- تحيين الملف بتبادل المعطيات و الوثائق بين المؤسسات الشريكة.

الفصل الثالث: آليات و هياكل التعهد بالنساء ضحايا العنف

أولاً: المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة،

ثانياً: مندوب حماية الطفولة،

ثالثاً: الخط الأخضر،

رابعاً: مراكز تكوين المرأة الريفية،

خامساً: مراكز التوجيه والإرشاد الاسري،

سادساً: مراكز الرعاية البديلة،

سابعاً: مراكز الايواء،

لقد تمت المصادقة على هذا البرتوكول في شهر ديسمبر 2016 من الوزارة المعنية

